الى ان من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه عند الله تعالى واما بالنسبة للحكم
الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم
بخلاف الخفي فظاهره انه لا اثم عليه عند الله تعالى وان قصر في تعلم
والظاهر انه غير مراد ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب فيها
كالنجش قاله السبكي والاصح انه لا خيار للمشتري لتفريطه
بعدم مراجعة اهل الخبرة وتامله والثاني له الخيار للتدليس كالتصرية
ومحل الخلاف عند مواطاة البايع للناجش والا فلا خيار جزما
ويجري الوجهان فيما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا
فبان خلافه وكذا لو اخبره عارف بان هذا عقيق او فيروزج بمواطاة
فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع
وهذا خارج عنه وبيع نحو الرطب والعنب والتمر والزبيب
لعاصر الخمر والنبيذ اي لمن يظن منه عصره خمرا او مسكرا كما دل
عليه ربط الحرمة التي افادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف
لعبارته هذه خلافا لمن زعمه ايضا اذ عصره للخمر قرينة على عزمه
للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه
يسمى خمرا على انه قد يسماه مجازا شايعا او تغليبا ودليل ذلك لعنه
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال
على حرمة كل تسبب في معصية واعانة عليها ومن نسب للاكثرين الحل
هنا اي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف
يفضي لمعصية كبيع امرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها للغنا
محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة
وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم كافرا مكلفا
في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية
واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح ه
والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب
الصوم عليه ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد
ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم
عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم ولا شك انهم
الجنب لا يقال هو في هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح

البيع

البيع لانا نمنع ذلك بان العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل
في البايع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان
الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه بوصف في ذات
المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع
الطريق مع وجود ذلك فيه لان الفرق بينهما واضح وهو ان وصف
الحرابة المقتضي لتفويتهم علينا به موجود حالة البيع بخلاف وصف
قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر
اندفع ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت
امتها على فساد بانها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها
كما افتى به القاضي فيمن تكلف قنه ما لا يطيقه بانه يباع عليه
تخليصا له من الذل ويوخذ مما مر ان محله عند تعينه طريقا
كما يشير اليه كلامه ومما نهي عنه ايضا احتكار القوت لخبر لا يحتكر
الا خاطئ بان يشتريه وقت الغلاء اي عرفا ليمسكه ويبيعه بعد
ذلك باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فان اختل شرط من ذلك
فلا اثم وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان
اوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زايد
على ذلك على بيعه في زمن الضرورة وعلم مما تقرر اختصاص تحريم
الاحتكار بالاقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الاطعمة ويحرم
على الامام او نايبه ولو قاضيا التسعير في قوت او غيره ومع ذلك
يعزر مخالفه للافتيات ويصح البيع اذ الحجر على شخص في ملك نفسه
غير معهود وظاهر كلام اصل الروضة ان التعزير مفرع على تحريم
التسعير وجرى عليه ابن المقري لما مر وان خالف فيه ابن الرفعة
وغيره حيث قالوا نص الشافعي على جوازه والاوجه الاول ويحرم على
من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها
كما شمله كلامه التفريق بين الام الرقيقة وان رضيت او كانت
كافرة او مجنونة اي لها شعور تتضرر معه بالتفريق او ابقة
فيما يظهر والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد نحو بيع ولو
من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لانا لا نامن ان
يبيعها عن ولده فيحصل التفريق او هبة او قرض او قسمة بالاجماع
لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها فان اختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)